المحور الأول: تخريج الأصول من الفروع.

* **أولا: التعريف الاصطلاحي لعلم تخريج الأصول من الفروع:**

هو "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام".

* **شرح التعريف:**

- **(العلم) كالجنس يشمل المعرَّف وغيره.**
- **(الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة) قيد أخرج ما ليس كذلك، كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية، والأصول التي هي القواعد نفسها والتي تعد ثمرة ونتيجة لهذا التخريج.**
- **(من خلال تتبع فروعهم وتعليلاتهم للأحكام) قيد ثان أخرج الأصول المصرح بها من قبل الأئمة أنفسهم، لأنها لا تعد أصولاً مخرجة، وانما هي من المنصوص عليه من قبلهم.**

* **ثانيا: موضوعه:**

موضوعه هو نصوص الأئمة المجتهدين، وأفعالهم وتقريراتهم، من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء.

* **ثالثا: فوائد علم تخريج الأصول من الفروع:**

1) **ترجيح الأقوال واختيار أقواها، عن طريق قوة القاعدة ومتانتها.**
2) **يساعد على معرفة العلاقات القائمة بين الفروع الفقهية، مما يمكن الباحث من التعليل والفهم السليم، وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.**
3) **من خلاله يتمكن العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق القواعد المخرجة أو أن يجد لها وجهاً أولى.**
4) **من خلاله يتمكن العالم من معرفة أسباب اختلاف الفقهاء.**
5) **إثراء لعلم أصول الفقه بالأمثلة الجزئية وتعزيز له بالجوانب التطبيقية العملية.**

* **رابعا: نشأة وتطور علم تخريج الأصول من الفروع:**

بدايات علم تخريج الأصول من الفروع تزامنت مع نشأة المذاهب، وبروز ظاهرة الاتباع ثم التقليد، فمنذ ظهور رسالة الإمام الشافعي رحمه الله أصبح البحث عن الأدلة والقواعد الأصولية يؤرق تلاميذ المذاهب الأخرى، سعياً على الكشف عما عند أئمتهم من قواعد في استنباطاتهم

الفقهية، والى إبراز المبررات التي دعتهم إلى مخالفة غيرهم في أحكامهم وتدوين ذلك في رسائل أو كتب، كانت نواة التأليف الأصولي في المذاهب المختلفة، حيث يقول يعقوب الباحسين: "على أننا ننبه إلى أن تخريج أصول وقواعد المذاهب لم يتزامن مع أصول وقواعد الأئمة المجتهدين نفسها، لأن القواعد المذكورة لا بد أن تكون أقدم من الفروع الفقهية؛ إذ من المستبعد أن نتصور أن الأئمة قد اجتهدوا دون أن تكون معالم طريقهم واضحة لهم، وعرفوا ما يستدل وما لا يستدل به، وما هي المناهج الاستنباطية المعتد بها. غير أنه لما لم يرد عن أغلبهم التصريح بأصولهم التي اعتدوا بها عند الاجتهاد -كما هو الشأن في رسالة الإمام الشافعي- قام التلاميذ والأتباع باستنباط تلك الأصول من الفروع. وقد كانت تلك الأصول في البداية متناثرة، ولم يقم بها شخص واحد، بل كانت جهود علماء كثيرين". ثم دون هذا العلم في كتب الأصول المختلفة بين المذاهب.

ويرى الباحثون أن بدايات هذا العلم كانت على يد الأحناف، فكان لهم السبق في التأليف فيه باعتبار أن أصول الفقه الحنفي تقوم على هذا الأساس، وينطبق الأمر على باقي المذاهب، حيث إن كثيرا من أصول الأئمة لم يصرحوا بها بل خرّجت من فروعهم الفقهية مثل ما هو موجود في أصول الامام مالك رحمه الله يقول يعقوب الباحسين: "ومثل ذلك يمكن أن يقال عن أصول الإمام مالك رحمه الله فما في كتب المالكية من أصول منسوبة إلى هذا الإمام ليست كلها مما صرح به، بل إن منها مما خرّج من مسائله الفقهية، وهكذا القول عن الإمام أحمد رحمه الله فإنه لم يدون أصولاً، وإنما جمعت أصوله مما صرح به، ومن فتاواه الفقهية وتفاسيره لبعض آي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وغير ذلك".

*** خامسا: أمثلة عن الأصول المخرجة:**

من أمثلة الأصول المخرجة عن الأئمة التي لم يصرحوا بها والتي استنبطها أتباع المذهب نذكر على سبيل المثال:

- **"مقتضى الأمر الذي لم يقيد"، لم يرد فيه عن مالك ما يفيد أنه للفور أو التراخي نصاً، أو صراحة، ولكن العلماء خرجوا له قولاً هو أنه للفور، قال ابن القصار المالكي: "ليس عن مالك -رحمه الله- في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه". وهذا ما ذكره الشريف التلمساني في بيان الاختلاف في المسألة الأصولية "كون الأمر بالشيء يقتضي المبادرة إليه أو لا يقتضيها؟ "، حيث يقول مبرزا أثر هذا الاختلاف: "وقد اختلف في ذلك الأصوليون، و**

اختلف الفقهاء في بعض الفروع بناء على هذا الأصل، كاختلاف الشافعي وأبي حنيفة في كون فريضة الحج على الفور، فمن أخرها وهو متمكن من أدائها كان عاصيا وهو مذهب أبي حنيفة، أو لا على الفور، فمن أخرها و هو متمكن من أدائـها لا يكون عاصيا وهو مذهب الشافعي، و عندنا في المذهب في ذلك قولان، بناء على هذه القاعدة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]، فاقتضت الآية أن الحج مأمور به".

- **بعض العلماء خرجوا لمحمد بن الحسن الشيباني قولاً يفيد: أن الأمر على التراخي، وبنوا ذلك على قوله في الجامع: "لو نذر أن يعتكف شهرا له أن يعتكف أي شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرا له أن يصوم أي شهر شاء، وأنه لا يصير مفرطا بتأخير أداء الزكاة وصدقة الفطر والعشر".**

* **سادسا: حكم نسبة الأصول المخرجة إلى الأئمة:**

يقول الدكتور يعقوب الباحسين في هذا الصدد: ".. إن كثيرا من أصول الأئمة لم يُنصّ عليها من قِبَلِهم وانما هي مخرجة من فروعهم الفقهية، اجتهاداً من أهل التخريج، بناء على فهمهم لنصوص الأئمة وإداركهم لعللها، والمعاني الرابطة بينها عند تعددها، وإذا كان الأمر كذلك فإن احتمالات الخطأ في تخريج القواعد والأصول أمر ممكن، ولا يمكن القطع بنسبتها إليهم لا سيما إذا كانت مبنية على فروع جزئية محدودة، أو باستقراء جزئي مبتور. وهذا الأمر -كما يظهر- هو الذي دعا بعض العلماء إلى إنكار مثل هذه التخريجات، على تفاوت بينهم في ذلك".

وهذا يعني إمكانية احتمال الخطأ وروده في مثل هذه التخريجات، فيقول أيضا في هذا المجال: "والذي يظهر لنا من خلال ما لاحظناه من نقد لبعض التخريجات، وما اطّلعنا عليه مما لم نذكره، أن مجال النقد في نسبة القواعد والأصول المخرّجة إلى الأئمة ينبع من أمرين:

- ✓ **الأمر الأول: أن الأساس في الوصول إلى قواعد الأئمة هو الاستقراء الذي يعتمد على ملاحظة الأقوال الواردة عنهم، والموازنة بينها، وتحليل صفاتها ودلالاتها ومعانيها للوصول بذلك على القضايا الكلية أو القواعد التي تربط بين تلك الأحكام أو القواعد المتفرقة. والاستقراءات التي بنيت عليها القواعد كانت ناقصة، والاستقراء الناقص وان كان هو المنهج العلمي الصحيح، لأنه يكسبنا علماً جديداً، ويعرفنا على المجهول، لكن بسبب أن نتيجته أعم من أية مقدمة من مقدماته، فإنه في معرض إيقاع الباحث في الخطأ، فقد يكتشف فيما بعد أمثلة أخرى تخالف الأمثلة التي بنى عليها نتائجه السابقة، الأمر الذي يستدعي تبديل الحكم**

السابق بما يتفق مع الاكتشاف الجديد ومن قوانين المنطق أن صدق الحكم الجزئي ليس دليلاً على صدق الحكم الكلي.

ومن المعلوم أن تخريج أصول الأئمة كان معتمداً على مثل هذا الاستقراء الناقص، بل والبالغ النقصان؛ لأنهم في كثير من الأحيان يبنون القواعد على فروع لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وأحياناً على فرع أو فرعين، مما يجعل بعض تخريجاتهم في نطاق الظن الضعيف.

- ✓ **الأمر الثاني: أن الأصول المخرجة كانت تعتمد على فهم المخرج نفسه للنص ولحاظه وجه الدلالة فيه، فهو لا يعدو أن يكون مجتهداً في التعرف على مدرك الإمام في الفرع الفقهي موضوع التحليل، وحينئذ فإن احتمال الخطأ في معرفة مدرك الإمام وارد، ومما يدل على ذلك اختلافهم في بعض الأصول المخرجة، واستدراك بعضهم على بعض، وهذا الأمر يضيف خللاً آخر إلى مادة الاستقراء، لأنه يدخل فيها - في حالة الخطأ - ما ليس منها.**

وتأسيساً على ما تقدم فإن نسبة الأصول والقواعد إلى الأئمة يحتاج إلى مزيد من البحث والتأمل، وتتبع ما نقل عنهم من تراث فقهي، أو أصولي، أو غير ذلك، والتعرف على الطريق الذي اتُّبِع في تخريج الآراء ونسبتها إليهم.

ولكننا ننبه هنا إلى أن كثيرا من الانتقادات المتعلقة بالنسبة كانت لتخريجات مبنية على عدد محدود من الفروع، وربما كان بعضها مبنياً على فرع واحد، الأمر الذي أدى إلى نسبة الآراء المتعددة والمتناقضة إلى بعض الأئمة في بعض الأحيان، وفي المسألة الواحدة، ولو كان التخريج مبنياً على الاستقراء التام أو الواسع النطاق، باستقصاء كل ما ورد عن الإمام، فإن ذلك يصلح طريقاً إلى التأصيل، ويحقق غلبة ظن بمآخذهم، وما استندوا إليه في التفريع".

- ⋆ **سابعا: ضوابط تخريج الأصول من الفروع:**

إذا قلنا بجواز تخريج الأصول من الفروع، فإنه يكون صحيحاً ومقبولاً إذا خَلاَ من تلك الأخطاء والمزالق السّابقة الذكر، وعليه لابدّ من ذكرْ مجموعة من الضوابط التي تحفظ عملية التخريج من الزلل، وهي:

1) **أن يكون المخرِّج متمكِّنا من الأصول والفروع معا.**
2) **أن يقصد بالتخريج التعرّف على رأي غيره، لا الاستدلال به على صحَّة أصله هو، إلاّ منْ باب الاستئناس بكونه موافقا لإمام المذهب أو أحد أتباعه أو المذهب.**
3) **استيفاء العملية الاستقرائية، بأن تكون تامَّة أو أغلبيةً، حتى يغلب على الظن ثبوت الفرع وصحته.**

4) الخلوّ من التعسف والتكلف، ويكون التخرّيج المبني على الاستقراء طبيعيا وسليما إذا خلا منْ ليٍّ هذه التخريجات، ومحاولة تدخّل المخرِّج وتوجيهها ليوافق ما يرجّحه من أصل.

5) أَن يسلك المخرّج عند بدء عملية التخريج لأصل أو قاعدة ما، الخطوات الآتية:

أ- جمع الفروع التي هي محلّ تخريج الأصل منها.

ب-التأكّد من عدم فوات فروع قد تؤثر على عملية التخريج.

ت-تحليل الفروع، والنظر في وجه دلالتها على مستندها ودليلها، وألا تكون غريبةً من كلّ الوجوه أو من أغلبها عن الأصل أو القاعدة المراد تخريجها منها.

ث-البحث عن أدَّلة الفرع ومستنده والمنزع الذي ارتكز عليه الإمام فيه، وأن يسْبرِ َ الفرع بمسْبَارِ كل المدارك والأصول التي يغلب على ظنّه أن الإمام لاحظها، حتى يستخلص ويرجَّح مدْرَكهُ منها.

وقد يجد المخرّج أن الفرع لا يتخرج إلاٍّ على مدرك واحد، وهنا يحكم بأنّه هو أصل الإمام قطعا ومستنده، أما إن تعدّدت أصول الإمام في نظر المخرّج من خلال تحليله للفرع، فيكون أمام احتمالين:

- ✓ **الأول:** تساوي هذه الأصول في الاحتمال من قبل الإمام، وأنه أسّس عليها جميعا هذه الفتوى أو هذا الفرع الفقهي، وهنا يسقط تخريج الأصل من هذا الفرع؛ إذ ليس تخريج أصلٍ بأولى من تخريج أصل آخر ما دامت كلها في مرتبةٍ متساوية في الاحتمال.
- ✓ **الثاني:** ألا تتساوى هذه الأصول في الاحتمال، بل يكون البعض منها أقرب من الآخر، وهنا يأخذ بالقريب ويستبعد البعيد، ويكون التخريج مفيداً للظن في نسبة الأصل المخرّج للإمام.

6) التأكّد من صحّة ما نسب للإمام من فرع، وذلك بتتبع الخطوات الآتية:

أ- التأكدّ من ثبوت الفرع للإمام، ومن صحّة نسبته إليه بالدّليل والبرهان، لا بمجردّ الظن، أو الافتراض والتوّقع.

ب-التأكد من الدّليل التفصيلي للفرع؛ لأنّه إذا ثبت أن الدّليل تفصيلي غير ما ذكر فقد سقط التخريج وأصبح لاغياً.

ت-التأكد من عدم وجود أدلّة خارجية أثرّت في الفرع، ممُّا جعلته يوهم بدلالته على أصلٍ آخر غير الذي اعتمد عليه الإمام صاحب الفرع.

والخلاصة: أنه لا يحكم بمنع التخريج على الإطلاق أو قبوله، بل لابدّ من التفصيل، فإن كانت عملية التخريج منضبطة بضوابطها فهي مقبولة وإن لم تكن مضبوطة رُفضت ولم تُقبل.